

مَجَلَّةُ الشَّرْعِ وَالْإِسْلَامِ

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

إصدار خاص

أثر تغير التكيف الفقهي للحساب الجاري في المصارف الإسلامية على حكمه، وأعمالها فيه» دراسة فقهية مقارنة

د.جلاء المتولي المرساوي

مجلس
النشر العلمي



جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029-8908

إصدار خاص - السنة ٣٦

جمادى الثاني: ١٤٤٤هـ - ديسمبر ٢٠٢٢م

البحث الرابع

**أثر تغير التكييف الفقهي للحساب الجاري
«في المصارف الإسلامية على حكمه ، وأعمالها فيه»
دراسة فقهية مقارنة**

د. نجلاء المتولي المرساوي

**مدرس الفقه المقارن بكلية الدراسات
الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة
جامعة الأزهر - مصر**

أثر تغير التكيف الفقهي للحساب الجاري «في المصارف الإسلامية على حكمه، وأعمالها فيه» دراسة فقهية مقارنة

*

د. نجلاء المتولي المرساوي

تاريخ إجازة البحث: فبراير ٢٠٢٢م

تاريخ استلام البحث: سبتمبر ٢٠٢١م

ملخص البحث

انتشرت في الآونة الأخيرة المعاملات المالية في المصارف وتنوعت أشكالها ومن ضمن هذه المعاملات الحساب الجاري، ويعتبر من موارد المصارف؛ لما يحققه من منافع وخدمات للعملاء، وما يشكله من سيولة تمكن المصارف من القيام بنشاطاتها المصرفية المختلفة، ويعد كذلك محور البحث الفقهي المتعلق بالصيرفة الإسلامية؛ فكلما زادت نسبة هذه الودائع زادت قوة المصرف المالية، وقد تناولت في هذا البحث تعريف التكيف الفقهي، والحساب الجاري، والآثار المترتبة على تغير التكيف الفقهي للحساب الجاري، وتوصلت إلى أن التكيف الفقهي للحساب الجاري يترجح كونه قرضاً، ويترتب على ذلك إباحة انتفاع المصرف بالمال وحرمة أخذ العوائد على العميل، وجواز انتفاع العميل بالخدمات التي يقدمها المصرف مقابل المال، وكذلك الهدايا التقويمية والتذكارية بخلاف الهدايا التي يخصصها المصرف للعميل مراعيًا مقدار المال ومدة بقائه في المصرف، أما في حال تكيف الحساب الجاري على الوديعة فلا يجوز استعمال المصرف لها، ويجب عليه الضمان عند الاستعمال، وإذا أذن العميل للمصرف باستخدام الوديعة فإنها تنقلب قرضاً، ومن الآثار المترتبة على تكيف الحساب الجاري بأنه عقد ذو طبيعة خاصة جواز تصرف المصرف في الأموال كيف يشاء دون إذن العميل، وفي النهاية توصي الباحثة بتوجيه المصارف إلى إصدار نشرات تبين حقوق كل من العميل والمصرف، تعرض على العميل قبل التعامل؛ ليكون على بصيرة من أمره قبل التوقيع على العقد، والعمل على إنشاء مجمع عالمي يضم العلماء المسلمين من جميع الدول الإسلامية وغير الإسلامية؛ لبحث القضايا المستجدة، والعمل على توحيد وتقريب الآراء، ونشر جلساته وطبعها دورياً وإتاحتها عبر وسائل التواصل.

الكلمات الدالة: التكيف الفقهي - الحساب الجاري - المصارف الإسلامية .

(*) مدّسة في كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة في قسم الفقه المقارن جامعة الأزهر. حاصلة على شهادة الدكتوراه في الفقه المقارن من جامعة الأزهر عام ٢٠١٩م، والمجستير في الفقه المقارن من جامعة الأزهر ٢٠١٧م، والليسانس في الشريعة الإسلامية من كلية الدراسات الإسلامية جامعة الأزهر ٢٠٠٢م. لها خمسة بحوث محكمة عالمية ومحلية. الاهتمامات البحثية: العملات الرقمية، الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة، تجميد الأجنة، الأحكام الفقهية لرائد الفضاء، أحكام قسمة المهايأة.

المقدمة

الحمد لله الملك الجواد، الهادي إلى سبيل الرشاد، الذي خلق الخلق كما أراد، وجعل الإسلام ديناً للعالمين، والصلاة والسلام على الهادي البشير المبعوث رحمة للعالمين ﷺ. وبعد لما أن شاءت إرادة العزيز القدير لهذه الشريعة الخلود والبقاء لزم أن تكون صالحة لجميع الأزمنة والأحوال؛ إذا لا خلود لشريعة عجزت عن إيفاء حاجات البشر، ولما كانت هذه الحاجات متجددة ومتشعبة؛ اقتضى الأمر أن يكون هناك من أهل الاختصاص من يقوم بالتصدي لهذه الفوازل التي تحل بالبشر؛ ليقوموا ببيان الحكم الشرعي لها؛ فالتكيف الفقهي ضرورة شرعية لمعرفة أحكام الوقائع المستجدة، وهو المرحلة الأولى والأهم في الحكم على القضايا الفقهية المستجدة على الساحة؛ لذا فهو يعتبر نشاطاً فكرياً اجتهادياً يمثل مرونة الشريعة الإسلامية، وملاءمتها لجميع الأزمان، لما يستجد من قضايا في جميع المجالات، ومن بين هذه القضايا الحساب الجاري، وقد تعددت أقوال الباحثين والمجتهدين في تكيف هذه القضية، ولا شك أن هذا التعدد ناتج من ثراء الفقه الإسلامي ومرونته وقبوله التطور، وهذا التكيف سيؤثر حتماً على عمل المصارف؛ لما تمثله هذه الحسابات من سيولة لدى المصارف، وهذا يقتضي المسارعة بإبداء الرأي لمعرفة الحكم الشرعي لهذه المعاملات. أهمية البحث: تظهر أهمية البحث فيما يلي:

- ١- الحاجة إلى بيان التكيف الفقهي للحساب الجاري؛ لما يترتب عليه من آثار فقهية.
- ٢- كثرة التعامل بالحساب الجاري وما يستجد فيه من خدمات في المعاملات المصرفية؛ مما يتطلب نظراً فقهياً دقيقاً.
- ٣- بيان الإجابة عن التساؤلات عن الحكم الشرعي للحساب الجاري وما يصاحبه من تسهيلات مستجدة.

إشكالية البحث: تتحدد مشكلة البحث في الإجابة على التساؤلات التالية:

- ١- ما معنى الحساب الجاري، وما هو التكيف الفقهي له؟
- ٢- ما الآثار المترتبة على تغير التكيف الفقهي للحساب الجاري؟
- أهداف البحث: يهدف البحث إلى بيان ما يلي:
- ١- تعريف الحساب الجاري وأهميته.
- ٢- بيان التكيف الفقهي للحساب الجاري.

٣- بيان الآثار المترتبة على تغير التكيف الفقهي للحساب الجاري.
الدراسات السابقة: هناك العديد من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع البحث ومنها:

١- التكيف الفقهي للحساب الجاري، كمال توفيق خطاب، بحث منشور في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - جدة المجلد الثامن، العدد الثاني ٢٠٠١ م.

٢- الحساب الجاري العلاقة المصرفية والآثار الشرعية دراسة فقهية عبد الله محمد العمراني، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الشرعية - العدد الثامن جمادي الأولى ١٤٣٤ هـ.

٣- الحسابات الجارية حقيقتها، تكييفها، حسين بن معلوي الشهراني - بحث منشور على الموقع <http://saaid.net/fatwa/sahm/24.html> الإلكتروني:

ما يضيفه البحث:

١- يعد البحث إثراءً للمكتبة الإسلامية واستكمالاً للجهود السابقة وإظهاراً لصلاحية الشريعة لجميع الأزمنة.

٢- أفرد البحث الآثار الناتجة عن تغير التكيف الفقهي وما يترتب على ذلك.

٣- جمع أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها في التكيف الفقهي للحساب الجاري.

حدود البحث:

قمت - بفضل الله وتوفيقه - بكتابة هذا البحث في خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور بعد الاطلاع على المجالات والأبحاث العلمية والقرارات الفقهية المتعلقة بموضوع البحث.

منهج البحث:

اتبعت في البحث المنهجين التاليين:

أ- المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع أقوال المعاصرين، والكتابات المتعلقة بموضوع البحث.

ب- المنهج المقارن: من خلال عرض المسألة فقهياً مع الاستدلال والمناقشة والترجيح. خطة البحث: اقتضت خطة البحث أن تشتمل على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة. أما المقدمة: فقد اشتملت على أهداف البحث، وأهميته، ومشكلته، وحدوده، ومنهجه،

والدراسات السابقة، وخطة البحث.

التمهيد: تعريف التكيف الفقهي.

المبحث الأول: حقيقة الحساب الجاري وأهميته وتكييفه الفقهي وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الحساب الجاري والمصارف الإسلامية.

المطلب الثاني: أهمية الحساب الجاري.

المطلب الثالث: التكيف الفقهي للحساب الجاري.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على التكيف الفقهي للحساب الجاري وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الآثار المترتبة على تكيف الحساب الجاري قرصاً.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على تكيف الحساب الجاري وديعةً.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على تكيف الحساب الجاري عقداً مستقلاً.

الخاتمة: وفيها أهم ما توصلت إليه من نتائج.

المراجع والمصادر: وفيها قائمة المصادر والمراجع.

التمهيد:

تعريف التكيف الفقهي

التكيف لغة: مصدر من الكَيْف وهي كلمة يستفهم بها عن حال الشيء وصفته، ويقال

: كَيْفْتُ الشيء كيف، أي: صورته وكتبته^(١)

واصطلاحاً: عرّفه المعاصرون بتعريفات متعددة منها: أنه تحرير المسألة، وبيان

انتماؤها إلى أصل معين معتبر^(٢).

وعرفه الدكتور الجيزاني بأنه: رد المسألة إلى أصل من الأصول الشرعية^(٣).

(١) أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد تميم الفراهيدي (ت ١٧٠ هـ) كتاب العين، ت: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال (بلا/ط/د-ت) (م كيف ٥/٤١)، أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي (ت نحو ٧٧٠ هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت (م كيف ٢/٥٤٦)

(٢) محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، الناشر: دار النفائس، ط ٨، ١٤٢٠ هـ - ١٩٨٨ م

(ص ١٤٣)

(٣) محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، الناشر: دار ابن الجوزي - المملكة

وعرفه الدكتور القحطاني بأنه: التصور الكامل للواقعة، وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه.^(١)

التعليق على التعريفات: من خلال التعريفات السابقة يبدو أنها متفقة حول ماهية التكيف، وإن اختلفت عبارتهم حول التعبير عنه؛ فالتكيف سواء كان تصويراً للواقعة أو تحريراً لها؛ هو في الحقيقة تأصيل، ورد الواقعة للأصل الذي تنتمي إليه، والهدف هو إدراج الواقعة تحت الحكم المناسب لها من الشرع؛ استناداً إلى ما يشابهها من النصوص، أو القواعد العامة أو غيرها مما هو أصل شرعي؛ تمهيداً للحكم عليها.

المبحث الأول

الحساب الجاري وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

حقيقة الحساب الجاري والمصارف الإسلامية

الحساب لغة: مأخوذة من الحَسَب: وهو العَدُّ والإحصاء، ويأتي بمعنى الكفاية، تقول: حسبك هذا أي اكتف بهذا، وإنما سمي الحساب في المعاملات حساباً: لأنه يُعلم به ما فيه كفاية، فلا زيادة فيه على المقدار، ولا نقصان.^(٢)

ويعرف الحساب الجاري اصطلاحاً بأنه: المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك بشرط أن يردها عليهم البنك كلما أرادوا، ولا يتوقف الأداء على إخطار سابق من قبل صاحب الوديعة.^(٣)

العربية السعودية، ط ٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م (١/٤٧)

(١) مسفر بن علي بن محمد القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، الناشر: دار الأندلس الخضراء - دار ابن حزم، جدة، ط ١: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م (ص ٣٥٤)

(٢) محمد بن أحمد أبو منصور الأزهرى الهروي، (ت ٣٧٠هـ) تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ٢٠٠١م (م حسب ١/٩١)، محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، الناشر: دار صادر - بيروت، ط ٣ - ١٤١٤هـ (١/٣١٤)

(٣) د. محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، بحث أحكام الودائع المصرفية، العدد (٩) (١/٧٩٢)، د. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط ٦، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م (ص ٢٦٥)

وعُرف أيضاً بأنه: النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد الأخير بردها أو برد مبلغ مساوٍ لها لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها.^(١)

وقيل هو: التعامل المخصوص بين البنك والعميل؛ نتيجة إيداع العميل مبلغاً من المال في خزانة البنك، أو فتح اعتماد من البنك بمبلغ معين، يسحب منه تباعاً بمجرد الطلب.^(٢)

من هذا يتبين أن الحساب الجاري ليس هدفه الاستثمار، وإنما الغرض الأساسي منه حفظ الأموال وصيانتها من السرقة أو الهلاك، أو لغرض تسهيل التعامل التجاري، والمعاملات المصرفية الأخرى التي تقدمها هذه المصارف لعملائها؛ لذا فإن هذه الحسابات ليس لها أي علاقة بالمضاربة أو المشاركة، ولا تستحق أي عائد أو ربح في المصارف الإسلامية، بل إنه قد يتقاضى المصرف عليها أجراً في مقابل ما يمنحه لأصحابها من امتيازات.^(٣)

والمصارف لغة: جمع مصرف، وهو محل الصرف، وهو المكان الذي يتاجر فيه بالصرف، أي بيع الذهب بالفضة، ويرادفه في هذا العصر البنك، واصطلاح أهل العصر على تسميته بالمصرف رجوعاً إلى عربيته^(٤)

واصطلاحاً: مكان يحفظ فيه الناس أموالهم في أمان، ويستردونها حين يحتاجون إليها.^(٥)

وتعرف المصارف الإسلامية بأنها: مؤسسات مالية نقدية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية، وجذب الموارد النقدية، وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل نموها وتحقيق أقصى عائد منها، وبما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.^(٦)

- (١) د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، الناشر: دار الاتحاد - القاهرة ١٩٨١م (بلا / ط) (ص ١٧)، د. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة (ص ٢٦٤)
- (٢) / عبد الرزاق رحيم جدي الهيتمي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الناشر: دار أسامة للنشر عمان - الأردن، ط ١، ١٩٩٨م (ص ٢٥٩)
- (٣) د. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتمي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق (ص ٢٤٥)
- (٤) أحمد رضا، معجم متن اللغة، الناشر: دار مكتبة الحياة - بيروت، ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م (بلا ط)
- (م صرف ٤٤٧/٣)
- (٥) فاطمة محجوب، دائرة معارف الناشئين، الناشر: دار الهلال ٢٠١٨م (بلا / ط) (ص ٧٦)
- (٦) محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها، ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، الناشر: دار

المطلب الثاني

أهمية الحساب الجاري

تتضح أهمية الحساب الجاري في الاستفادة التي يحصل عليها كل من المصرف والعميل نتيجة فتح الحساب والتعامل به، وفيما يلي أهم هذه الفوائد:

أولاً: أهم الفوائد التي تعود على المصرف:

١- يقوم المصرف باستثمار الأموال الموجودة في الحسابات الجارية دون أن يشترك أصحابها في الأرباح التي تدرها هذه الاستثمارات، ولذا فإن أموال الحسابات الجارية تعد أهم موارد المصرف.

٢- فتح حساب جارٍ لأحد العملاء يؤدي إلى أن هذا العميل قد يحتاج إلى خدمات مصرفية أخرى، وطبيعي أن يلجأ العميل إلى المصرف الذي به حسابه الجاري.

٣- الأجور التي تتقاضاها بعض المصارف مقابل الخدمات التي تقدمها للعملاء؛ كفتح الحساب وإصدار الشيكات، وبطاقات السحب الآلي وغيرها.^(١)

ثانياً: أهم الفوائد التي تعود على العميل:

١- حفظ أموال العميل من السرقة والضياع وغيرها من المخاطر التي قد يتعرض لها؛ خصوصاً إذا كانت المبالغ المراد وضعها في المصرف كبيرة؛ إضافة إلى أنها ستكون في ضمان المصرف.

٢- الاستفادة من الخدمات التي يقدمها المصرف للعميل كالحصول على دفتر شيكات، وبطاقة الصراف الآلي، وتسديد الفواتير، والتحويل والإيداع وغيرها من المميزات التي يحصل عليها العميل غالباً بدون مقابل.

٣- شهادة المصرف بملاءة العميل وهذا يحتاجه التجار ورجال الأعمال غالباً؛ لتقديمها

المسيرة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ط ١، ٢٠٠٨م (ص ١١٠)

(١) د. محمد علي القرني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، بحث الحسابات والودائع المصرفية العدد (٩) (١/ ٧٢١)، الشيخ محمد علي التسخيري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، بحث الودائع المصرفية، تكييفها الفقهي وأحكامها، العدد (٩) (١/ ٧٢١)، د. محمد أحمد سراج، النظام المصرفي الإسلامي، الناشر: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م (ص ٨٧)

إلى الجهات التي تطلب ذلك عند الدخول في مناقصات أو مزايدات وغيره.
٤- الأسعار المميزة للخدمات حيث تقدم البنوك لأصحاب الحساب الجاري خدمات مجانية وأخرى بأسعار مخفضة مقارنة بمن ليس لهم حساب جاري؛ انطلاقاً من أهمية العميل للمصرف.^(١)

المطلب الثالث

التكيف الفقهي للحساب الجاري

الحساب الجاري من المعاملات المعاصرة التي لم تكن موجودة من قبل، ولهذا اختلف المعاصرون حول التكيف الفقهي له على أربعة أقوال كالتالي:
القول الأول: الحساب الجاري يعد من باب القرض وهو قول مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من

منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة^(٢)، وهيئة المحاسبة الشرعية للمؤسسات المالية^(٣)، وكثير من العلماء المعاصرين منهم د. علي السالوس^(٤)، د. محمد عثمان شبير^(٥).
القول الثاني: الحساب الجاري يعد وديعة بالمعنى الفقهي وهو قول بعض المعاصرين منهم د. حسن عبدالله الأمين^(٦)، د. عبد الرزاق الهيتي^(٧)، ود. حسين فهمي كامل^(٨).
القول الثالث: الحساب الجاري يعد وديعة ابتداءً وقرضاً انتهاءً، وهو قول هيئة الرقابة

-
- (١) د. محمد علي القري، بحث الحسابات والودائع المصرفية العدد (٩) (١ / ٧٢١)، د. حسن عبد الله الأمين، الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، الناشر: دار الشروق - جدة، ط ١٩٨٣ م (ص ٢٢٧)
(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي ٩٠ (٣ / ٩) في دورته التاسعة المنعقدة في «أبو ظبي» ١-٦ ذي القعدة، ١٤١٥ هـ الموافق ١-٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٥ م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٩)، (١ / ٩٣١)
(٣) هيئة المحاسبة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار رقم (١٩)، القرض، (١ / ١٠) (ص ٣٢٦).
(٤) د. علي أحمد السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، الناشر: مؤسسة الريان - دار الثقافة - الدوحة، ط ١: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م (ص ١٦٦)
(٥) د. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي (ص ٢٦٥)
(٦) د. حسن عبد الله الأمين، الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، الناشر: دار الشروق - جدة، ط ١٩٨٣ م (ص ٢٣٣)
(٧) د. عبد الرزاق الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق (ص ٢٦١)
(٨) د. حسين كامل فهمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بحث الودائع المصرفية حسابات المصارف العدد (٩) (١ / ٦٩٣-٦٩٤)

الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني^(١)، ود. عمر مصطفى إسماعيل^(٢).
القول الرابع: الحساب الجاري يعد عقداً مستقلاً ذا طبيعة خاصة، فهو منظومة عقدية ليس لها أصل

تقاس عليه، ولا يدخل تحت أي من العقود المسماة، وهو قول د. يوسف الشبيلي^(٣)

الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائل بتكليف الحساب الجاري قرضاً (المقرض هو العميل، والمصرف هو المقرض) بالمعقول من ثلاثة وجوه كالتالي:
الأول: إنّ المدوع في الحساب الجاري يعلم أنه بمجرد إيداع المال في المصرف، فإنّ المصرف يتصرف فيها، ويخلطها بالأموال الموجودة لديه، ويستثمرها؛ فكان إذناً بالتصرف، فيعتبر قرضاً وليس وديعة.^(٤)

الثاني: إنّ المصرف يملك التصرف في هذه الأموال؛ فكان قرضاً؛ لأنّ الوديعة لا يجوز التصرف فيها والعبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني، وسميت وديعة تجوزاً لا حقيقة.^(٥)

الثالث: إنّ المصرف يضمن المال، ولو كانت وديعة لم يجز ضمانها بغير تعد؛ كما أن المصرف يأخذ هذه الأموال لاستثمارها ويلتزم برد مثلها؛ كما أنه قد يعطي فوائد لأصحابها، ولم يعهد أن يعطي الوديع مالا مقابل حفظ المال للمدوع؛ فكان قرضاً.^(٦)

(١) مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بإشراف د. علي جمعة محمد، د. محمد أحمد سراج، د. أحمد جابر بدران، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠١٠م (٢٩/١٢)

(٢) د. عمر مصطفى إسماعيل، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، الناشر: دار النفائس عمان-الأردن، ط ١، ٢٠١٠م (ص ١٢٤)

(٣) د. يوسف بن عبدالله الشبيلي، التكليف الشرعي للحساب الجاري والآثار المترتبة عليه، ورقة عمل مقدمة في الندوة الرابعة من ندوات الهيئات الشرعية في البنوك السعودية (ص ١٠)

(٤) د. عمر مصطفى إسماعيل، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي (ص ٢٣)
(٥) د. عمر عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة، ت. د. بكر أبو زيد، الناشر: دار العاصمة، ط ٢ (ص ٣٤٦)، د. عمر مصطفى إسماعيل، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي (ص ١٢٣)

(٦) د. علي السالوس، حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي والمجامع الثلاثة، الناشر:

نوقش الاستدلال بأن الوديعة لا يجوز التصرف فيها، ويجب ضمانها ورد عينها؛ بأن فقهاء المالكية يعتبرون التصرف في الوديعة مجرد عمل مكروه إن كان الوديع مليئاً، وعلى ذلك فالتصرف فيها لا يخرجها عن كونها وديعة. ^(١)

أجيب: إن التصرف في الوديعة يجعلها مضمونة على كل حال فتقلب قرضاً، وقد ذكر الفقهاء إن الإذن في التصرف في الوديعة يجعلها قرضاً. ^(٢)

أدلة القول الثاني: استدلت أصحاب القول الثاني القائل بتكييف الحساب الجاري وديعة بالمعقول من ثلاثة وجوه كالتالي:

الأول: إن الأموال التي توضع في الحساب الجاري عبارة عن مبالغ مالية توضع لدى المصرف ويسحب منها العميل في الوقت الذي يختاره، وهذا هو حقيقة الوديعة. ^(٣)

الثاني: إن المصرف لا يتسلم أموال الحساب الجاري على أنه قرض؛ لأنه قد يعطي فائدة على هذه الأموال، وقد يتقاضى عمولة عليها كما في الحساب تحت الطلب. ^(٤)

الثالث: إن العميل عندما يدفع المال إلى المصرف لا يقصد أبداً أن يقرض المصرف، ولا أن يشاركه في الأرباح، وإنما القصد حفظ المال وسحبه عند الحاجة، وهذا هو معنى الوديعة وليس القرض. ^(٥)

نوقش الاستدلال بأن الحساب الجاري مجرد مبالغ مالية توضع لدى المصرف؛

-
- دار الثقافة - مكتبة دار القرآن - قطر، ط ٥، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م (ص ٨٣) بتصرف، د. عمر عبد العزيز المتراك، الربا والمعاملات المصرفية (ص ٣٤٦)
- (١) محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي (ت ٨٩٧ هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م (٧/٢٧٤)
- (٢) أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت ٨٠٠ هـ)، الجوهرة النيرة، الناشر: المطبعة الخيرية، ط ١، ١٣٢٢ هـ (١/٣٥٠)، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) المغني، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: دار عالم الكتب، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ٣، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م (٧/٣٤٦)
- (٣) د. حسن عبد الله الأمين، الودائع المصرفية (ص ٢٣٢)، د. عمر مصطفى إسماعيل، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي (ص ١٢٤)
- (٤) د. عمر مصطفى إسماعيل، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي (ص ١٢٤)
- (٥) د. حسن عبد الله الأمين، الودائع المصرفية (ص ٢٣٢)، د. عبد الرزاق الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق (ص ٢٦١)

ليتصرف فيها كما يشاء، وترد عند الطلب وهو متحقق في الوديعة، بأنه غير مُسلم؛ لأن الوديعة وإن كان المقصود ردها عند الطلب؛ إلا أنه لا يجوز التصرف فيها، بخلاف الحساب الجاري وهذا هو حقيقة القرض بالمعنى الشرعي وليس الوديعة.^(١)

ونوقش قولهم بأن المصرف قد يتقاضى أجراً وهذا يخرج عن الوديعة بأنه غير مُسلم؛ لأن المصرف لا يتقاضى أجراً في مقابل الحفظ؛ بل هو في مقابل الخدمات التي يقدمها المصرف لصاحب الحساب الجاري كإصدار دفتر شيكات، وكشف حساب للعميل وغيره.^(٢)

ونوقش الاستدلال بعدم نية القرض بأن كون العميل لا يقصد القرض لا يخرج ذلك عن معنى القرض؛ لأن عامة المتعاملين لا تهمهم المصطلحات بقدر ما يهتمهم النتائج والغايات؛ فهم يريدون حفظ أموالهم وضمانها من المصرف، وهذا هو حقيقة القرض لا الوديعة.^(٣)

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث على تكييف الحساب الجاري وديعة ابتداءً وقرضاً انتهاءً بالمعقول وهو: أن معنى الوديعة والقرض كلاهما متحقق في الحساب الجاري فعملية فتح الحساب الجاري يمكن أن تكون وديعة ابتداءً، ولكن لا يمكن أن تبقى كذلك؛ لأن المصرف لا يمكن أن يحفظ المال في الحساب الجاري ويردّ عينه، كما هو في الوديعة، بل يخلطه بماله وينتفع به ومن المقرر أن المودع إذا انتفع بالوديعة بإذن صاحبها تكون عارية إذا أمكن رد عينها، وتكون قرضاً إذا لم يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها، كما في الحساب الجاري، وتسميتها وديعة لا تغير من هذه الحقيقة؛ لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.^(٤)

أدلة القول الرابع: استدل أصحاب القول الرابع القائل بتكييف الحساب الجاري على أنه عقد مستقل ذو طبيعة خاصة بالمعقول وهو: أن الحساب الجاري من العقود المستجدة التي اقتضتها الصناعة المصرفية الحديثة، وهذه الصناعة متطورة ومستمرة؛ لأنها تعكس

(١) د. عمر مصطفى إسماعيل، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي (ص ١٢٥٩)

(٢) د. عبدالله محمد العمراني، الحساب الجاري العلاقة المصرفية والآثار الشرعية، مجلة البحوث والدراسات الشرعية العدد (٨) ٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م (٢/٢٠)

(٣) محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة (١/٣٣٩)، د. عمر مصطفى إسماعيل، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي (ص ١٢٥)

(٤) د. عبدالله محمد العمراني، الحساب الجاري العلاقة المصرفية والآثار الشرعية (٢/٢٣)

الواقع والأعراف المصرفية والمالية والاقتصادية، ولذلك لا يمكن الجمود على أحد العقود المسماة، ويكون الحساب الجاري عقداً ذا طبيعة خاصة.^(١)

نوقش هذا الاستدلال بأن إلحاقه بأحد العقود المسماة لا يعني الجمود وعدم التطور؛ لأن كثيراً من الفقهاء اجتهدوا وطوروا في إطار العقود المسماة، والفقه الإسلامي يزخر بالكثير من شواهد التطور، ومواكبة العصر في إطار الضوابط الشرعية، ولا يمنع من وجود عقد مركب بمسمى خاص إن ثبت ذلك.^(٢)

الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشة يتضح أن القول الأول بالصواب هو القول القائل بأن الحساب الجاري يعد قرضاً؛ لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة، وأنه يجسد حقيقته؛ فهدف العميل هو حفظ ماله واسترداده وقت الطلب، وهدف المصرف هو الانتفاع بالمال وهو عين القرض، وأيضا فإن خصائص الوديعة لا تتفق مع طبيعة الحساب الجاري؛ لأنه لا يجوز تصرف الوديع في المال ويعتبر خيانة للأمانة، وهذا يتنافى مع طبيعة الحساب الجاري، كما أن الوديعة لا تضمن إلا بالتفريط، وذلك منتف في الحساب الجاري، كما أن المصرف يرد مثل المال لا عينه، ولهذا كله فإن تكليفها قرضاً أقرب من كونها وديعة، وإن أطلق عليها البعض وديعة فالعبرة في العقود بالمعاني لا الألفاظ والمباني.

والله تعالى أعلم بالصواب

(١) د.كمال توفيق خطاب، التكيف الفقهي للحساب الجاري، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، جدة المجلد الثامن، العدد الثاني ٢٠٠١م (ص ٤٠)

(٢) د. عبدالله محمد العمراني، الحساب الجاري العلاقة المصرفية والآثار الشرعية (٢٤ / ٢)

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على تكييف الحساب الجاري وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

الآثار المتعلقة على تكييف الحساب الجاري قرضاً وفيه ست مسائل:

هناك آثار تترتب على تكييف الحساب الجاري على كونه قرضاً وفيما يلي بيان لأهم هذه الآثار وأحكامها:

المسألة الأولى: حكم انتفاع المصرف بعوائد ودائع الحساب الجاري: إذا تم تكييف ودائع الحساب الجاري على أنها من باب القرض؛ فإنه يجوز للمصرف الانتفاع بهذه الودائع واستثمارها؛ لأن المقصود من القرض هو حل الانتفاع، ويكون العائد للمصرف وحده دون العميل؛ لأن القرض من العقود الناقلة للملكية، فيكون مالكا للودائع وما ينتج عنها نتيجة استثمارها، وضامناً للمالكها برد بدلها عند الطلب، وإذا قام المصرف بمنح أي فوائد لأصحاب الحساب الجاري فإنه يكون من باب الربا المحرم.^(١)

المسألة الثانية: حكم تقاضي المصرف أجراً مقابل الخدمات التي يقدمها لأصحاب الحساب الجاري: قد يقوم المصرف بعمل خدمات لأصحاب الحساب الجاري مثل إصدار دفتر شيكات أو استخراج بطاقات صراف آلي تمكن العميل من السحب في أي وقت شاء، وهذه الأعمال تستلزم توفير الموظفين، واستئجار أماكن، وتسجيل الملفات، ولا شك أن هذا يكلف المصرف نفقات؛ فإذا قام المصرف بتوفير

هذه الخدمات للعميل مقابل أجر؛ فإنه يكون جائزاً شرعاً؛ لأنه عمل يستحق الأجر فيكون مشروعاً.^(٢)

المسألة الثالثة: حكم انتفاع صاحب الحساب الجاري بحفظ أمواله في المصرف: إن الهدف الرئيسي للعميل في الحساب الجاري هو حفظ ماله من الضياع أو السرقة أو غيره؛ لأنها تكون مضمونة من قبل المصرف الذي يقوم باستثمارها، والتصرف فيها، وهذه

(١) د. عبدالله محمد العمراني، الحساب الجاري العلاقة المصرفية والآثار الشرعية (٢٦/٢)

(٢) المعايير الشرعية للمؤسسات المالية، المعيار الشرعي رقم (١٩) القرض، أهم التطبيقات المعاصرة للقرض، الحسابات الجارية، رقم (٣/١/١٠) (ص ٣٢٦)

المنفعة التي يحصل عليها العميل جائزة شرعا، وإن لم يكن هدفه الإرفاق بالمصرف، ولكن هذه النية لا تخرجه عن المشروعية.^(١)

المسألة الرابعة: حكم انتفاع صاحب الحساب الجاري بالأسعار المميزة التي يقدمها المصرف لبعض الخدمات. إذا كانت هذه الخدمات بمقابل فإنها جائزة؛ لأنها تكون من باب الأجر مقابل العمل وهذا مشروع اتفاقا، أما إذا كانت بغير مقابل فإن كانت هذه المميزات لتيسير الوصول إلى الحساب الجاري مثل دفتر الشيكات، وبطاقة الصراف الآلي؛ فإنها تكون مشروع؛ لأنها وسيلة للحصول على المال وإن كانت تلك الخدمات متعلقة بحساب العميل ويراعى فيها حجم العلاقة المصرفية دون أن تختص بالحساب الجاري فتكون مشروع أيضا؛ لأنها ليست مقابل فتح الحساب، أما إذا كانت تلك الخدمات والمميزات للعميل دون غيره، ويراعى فيها مقدار الحساب الجاري للعميل؛ فإنها تكون من باب الربا المحرم؛ لأنه لا يقابلها عوض سوى القرض، فتكون من باب كل قرض جر نفعا فهو محرم، وتزداد الحرمة إذا كانت مشروطة مقدما.^(٢)

المسألة الخامسة: حكم انتفاع العميل بالهدايا التي يقدمها المصرف: قد يقوم المصرف بمنح بعض الهدايا للعملاء فإن كانت هذه الهدايا مشروطة فإنها محرمة اتفاقا؛ أما الهدايا غير المشروطة فإن كانت نقدية ويراعى فيها مقدار الأموال في الحساب الجاري ومدة بقائه؛ فإنها تكون محرمة لأن سببها القرض وعوض صريح على فتح الحساب وزيادة الأموال واستمرار بقائه، وإن كانت من الهدايا العينية فإن كانت من نوع التقاويم والهدايا التسويقية لجميع العملاء فإنها تكون جائزة؛ لأنها ليست بسبب القرض، وإنما الغرض منها الترويج فقط، وقد يحصل عليها عموم الناس ممن ليس عميلا للمصرف أما إذا كانت تعطى لفئة معينة من العملاء، ويراعى فيها مقدار الحساب ومدة بقائه؛ فإنها تكون محرمة؛ لأن سببها القرض.^(٣)

المسألة السادسة: حكم انتفاع العميل بشهادة المصرف بملاءته: قد يحتاج العميل نتيجة

(١) د. عبدالله محمد العمراني، الحساب الجاري العلاقة المصرفية والآثار الشرعية (٢٦/٢)

(٢) المعايير الشرعية للمؤسسات المالية، معيار الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية، رقم (٢٨)

(ص ٤٧١)، د. يوسف الشبيلي، التكيف الشرعي للحساب الجاري (ص ١٣)

(٣) د. يوسف الشبيلي، التكيف الشرعي للحساب الجاري (ص ١٣)

لدخوله في مشروعات خاصة بعمله إلى شهادة تزكية من المصرف بملاءته؛ فيقوم المصرف باستخراج شهادة تؤكد ملاءته من واقع حساب العميل لدى المصرف، فلا يوجد ما يمنع هذه الشهادة؛ لأنها شهادة من قبل جهة أمينة على العميل ولديها كشف حساب للعميل.^(١)

المطلب الثاني

الاثار المترتبة على تكييف الحساب الجاري وديعة وفيه مسألتان:

إذا تم تكييف الحساب الجاري على أنه وديعة فإن لذلك آثاراً تظهر فيما يلي:

المسألة الأولى: حكم الإذن بالانتفاع بالوديعة: إذا كان الغرض الأساسي من الوديعة هو الحفظ والائتمان فإن الانتفاع بها بغير إذن المودع يعد خيانة تستلزم الضمان باتفاق الفقهاء^(٢)، ولما كان صاحب الحساب الجاري يعلم بانتفاع المصرف بالأموال المودعة لديه فما حكم هذا الإذن سواء كان صريحاً أو ضمنياً؟ اختلف الفقهاء في حكم الإذن باستخدام الوديعة فذهب الجمهور من الحنفية^(٣) والمالكية^(٤)، والحنابلة^(٥) إلى جواز الإذن، ولكن تنقلب الوديعة قرضاً فيما لا يهلك بالاستعمال أو عارية فيما يُستهلك، بينما ذهب الشافعية إلى فساد العقد ووجوب إعادة الصيغة^(٦)

- (١) د. حسين بن معلوي الشهراني، الحسابات الجارية حقيقتها وتكييفها، بحث منشور على الموقع الإلكتروني الدرر السنية: <https://dorar.net/article/>
- (٢) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، ت: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط ١ دار المسلم، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م (ص ١٠٨)
- (٣) أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥ هـ) البناية شرح الهداية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م (١٠ / ١٥٠)
- (٤) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت ١١٠١ هـ) شرح مختصر خليل للخرشي، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت (بلا ط - د. ت) (١٢٣ / ٦)، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠ هـ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر، (بلا / ط / د. ت) (٣ / ٤٣٥)
- (٥) موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن سالم الحجاوي المقدسي الصالحي، شرف الدين (ت ٩٦٨ هـ) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة ببيروت - لبنان (د. ت) (٣٧٢ / ٢)، ابن قدامة، المغني (٣٤٦ / ٧)
- (٦) زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦ هـ) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الناشر: دار الكتاب الإسلامي (بلا ط / د. ت) (٧٦ / ٣)، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي شمس الدين (ت ٩٧٧ هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م (٤ / ١٢٩)

المسألة الثانية: حكم الربح الناتج عن الانتفاع بالوديعة: ذكرت أن الوديعة أمانة لا يجوز التصرف فيها؛ فإذا تصرف فيها الوديع ضمنها، ولكن إذا تاجر بها فما حكم الربح الناتج عن الإتيان بها هل يشتركان فيه أم يكون للوديع فقط؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الخسارة على الوديع؛ لأنه أمانة فيكون عليه ضمانته، وكذلك الربح فإنه يكون له والمودع لم يدفع إليه المال بغرض الربح؛ فكان للوديع تشبيهاً بالغاصب، وهو قول المالكية^(١)

القول الثاني: إن الربح لصاحب المال؛ لأنه نماء ملكه وهو قول الحنفية^(٢)، والأصح عند الحنابلة^(٣)

القول الثالث: إن الربح لبيت المال وهو رواية للحنابلة^(٤) والراجح: أن الربح للوديع؛ لأنه أخذ المال لا بنية التجارة، ولأنه لو نقص المال أو هلك كان عليه ضمانه فكذلك إذا ربح يكون له الربح. والله تعالى أعلم بالصواب.

وعلى ذلك إذا تم تكيف الحساب الجاري على أنه وديعة، والمصرف تاجر بالمال؛ فإنه يكون من حق المصرف، ويحرم الربح على المودع على الراجح. والله تعالى أعلم بالصواب

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على تكيف الحساب الجاري عقداً مستقلاً.

إذا تم تكيف الحساب الجاري على أنه عقد ذو طبيعة خاصة فلا شك أن تغير التكيف سيؤدي إلى نتائج مختلفة؛ فيكون المصرف والعميل على ما اتفقا عليه، وهو بهذه الصفة من عقود المعاوضة الرضائية لا يتطلب انعقاده سوى توافق الإرادتين ويتربط على ذلك:

(١) محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبى الغرناطى (ت ٧٤١هـ) القوانين الفقهية،

(بلا/ط-د-ت) (ص ٢٤٦)، المواقيت والتاج والإكليل (٧/٢٧٥)

(٢) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ) المبسوط، الناشر: دار المعرفة - بيروت،

(بلا/ط) ٤١٤هـ - ٩٩٣م (١١/٢٦)

(٣) خالد الرباط، سيد عزت عيد، الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي، الفيوم - مصر، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م (٩/٥٩٢)

(٤) محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى، بدر الدين البعلبي (ت ٧٧٨هـ) مختصر الفتاوى المصرية، ت: عبد المجيد سليم - محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية - تصوير دار الكتب العلمية (ص ٣٧٩)

١- انتقال ملكية الأموال المستلمة للطرف الذي استلمها؛ فيجوز له التصرف بالمدفوع كيف يشاء؛ فلا يعتبر مبدداً، ولا مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة إذا تصرف بالمدفوع للغير قرضاً أو رهناً.^(١)

٢- انتفاء صفة الدائن والمدين لأطراف الحساب لحين اختتامه وتصفيته نهائياً^(٢).

٣- إدخال جميع العمليات الناشئة بين الطرفين، وتحولها إلى مفردات لا يجوز تجزئتها إلى حين انتهاء العقد.^(٣) والله تعالى أعلم بالصواب

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات فبعد أن أنهيت هذا البحث - المتواضع - فها هي أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث والله تعالى هو الموفق:

- ١- الحساب الجاري يُعنى به المبالغ التي يودعها أصحابها في المصارف بشرط أن يردها عليهم البنك كلما أرادوا.
- ٢- يترجح تكييف الحساب الجاري قرضاً؛ لأنه أقرب العقود شبهها به .
- ٣- العوائد التي تعود على المصرف من استخدام الحساب الجاري خالص حقه، ولا يجوز للعميل المشاركة فيها، ويجوز تقاضي المصرف أجراً مقابل الخدمات التي يقدمها لأصحاب الحساب الجاري.
- ٤- من الآثار المترتبة على تكييف الحساب الجاري وديعة ضمان المصرف للمال المودع والإذن باستخدام المال يجعلها قرضاً عند الفقهاء غير الشافعية.
- ٥- من الآثار المترتبة على تكييف الحساب الجاري بأنه عقد ذو طبيعة خاصة جواز تصرف المصرف في الأموال كيف يشاء دون إذن العميل.

(١) محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، الناشر: مكتبة النقي العامة، المكتبة العصرية- الكويت (بلا / ط) (ص ٨٦/ ٨٧)، الموقع الإلكتروني: <https://www.mohamah.net/law>، بحث قانوني حول تكييف وأهمية الحسابات الجارية بتاريخ ٦/ ٥/ ٢٠١٨ م.

(٢) الموقع الإلكتروني: <https://www.mohamah.net/law>، بحث قانوني حول تكييف وأهمية الحسابات الجارية بتاريخ ٦/ ٥/ ٢٠١٨ م

(٣) المرجع السابق.

التوصيات:

في ختام هذا البحث أود أن أوصي بما يلي:

- ١- زيادة التوجيه والاهتمام بالبحث في النوازل الفقهية، والعمل على تقريب وجهة نظر العلماء للحد من اختلافات تغير التكيف الفقهي لها والوصول إلى أفضل النتائج.
 - ٢- توجيه المصارف إلى إصدار نشرات تبين حقوق كلٍّ من العميل والمصرف، تعرض على العميل قبل التعامل؛ ليكون على بصيرة من أمره قبل التوقيع على العقد.
 - ٣- العمل على إنشاء مجمع عالمي يضم العلماء المسلمين من جميع الدول الإسلامية وغير الإسلامية؛ لبحث القضايا المستجدة، والعمل على توحيد وتقريب الآراء، ونشر جلساته وطبعها دورياً وإتاحتها عبر وسائل التواصل.
- وبعد فهذه هي أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث المتواضع فما كان من توفيق؛ فمن الله وحده، وما كان من خطأ أو نسيان فمني وأسأل الله العفو والغفران.

المصادر والمراجع

أولا القرآن الكريم:

ثانياً: كتب الفقه

أولا كتب الفقه الحنفي:

- ١- الزبيدي اليمني، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت ٨٠٠ هـ) الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ط ١، ١٣٢٢ هـ.
- ٢- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت ٤٨٣ هـ) المبسوط، دار المعرفة - بيروت ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٣- الغيتابي، أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥ هـ) البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

ثانياً كتب الفقه المالكي:

- ١- ابن عرفة، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠ هـ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
- ٢- الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت ١١٠١ هـ) شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة - بيروت.
- ٣- الغرناطي، أبو عبد الله المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، المالكي (ت ٨٩٧ هـ) التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٤- الغرناطي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي (ت ٧٤١ هـ) القوانين الفقهية (بلا ط / ت)

ثالثاً كتب الفقه الشافعي:

- ١- الأنصاري زين الدين، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت ٩٢٦ هـ) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.
- ٢- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧ هـ) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

رابعاً: كتب الفقه الحنبلي:

١- الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي (ت ٩٦٨هـ) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان.

٢- البعلي، أبو عبد الله بدر الدين، محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى، (ت ٧٧٨هـ) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، المحقق: عبد المجيد سليم - محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية - تصوير دار الكتب العلمية.

٣- ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) المغني، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ٣، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

رابعاً: المراجع العامة والأبحاث الفقهية:

١- الأمين / حسن عبد الله، الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، دار الشروق - جدة، ط ١٩٨٣ م.

٢- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط ١ لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

٣- إسماعيل، عمر مصطفى، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، دار النفائس عمان - الأردن، ط ١، ٢٠١٠ م.

٤- التسخير، محمد علي، الودائع المصرفية، تكييفها الفقهي وأحكامها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة العدد (٩)

٦- الجيزاني، محمد بن حسين، فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، دار ابن الجوزي - المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٧- خطاب، كمال توفيق، التكيف الفقهي للحساب الجاري، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، جدة المجلد الثامن، العدد الثاني ٢٠٠١ م.

٨- السالوس، علي أحمد، حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي والجامع الثلاثة دار الثقافة - مكتبة دار القرآن - قطر، ط ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.

- ٩- سراج، محمد أحمد، النظام المصرفي الإسلامي، الناشر: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م
- ١٠- شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، ط ٦، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.
- ١١- الشبيلي، يوسف بن عبدالله، التكييف الشرعي للحساب الجاري والآثار المترتبة عليه، ورقة عمل مقدمة في الندوة الرابعة من ندوات الهيئات الشرعية في البنوك السعودية.
- ١٢- الشهراني، حسين بن معلوي، الحسابات الجارية حقيقتها وتكييفها، بحث منشور على الإنترنت.
- ١٣- الصدر، محمد باقر، البنك اللاربوي في الإسلام، مكتبة النقي العامة، المكتبة العصرية- الكويت (بلا / ط)
- ١٤- العثماني، محمد تقي، أحكام الودائع المصرفية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ع ٩.
- ١٥- عوض، علي جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، الناشر: دار الاتحاد - القاهرة ١٩٨١م (بدون طبعة)
- ١٦- العجلوني، محمد محمود، البنوك الإسلامية أحكامها، ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، الناشر: دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ط ١، ٢٠٠٨م.
- ١٧- فهمي، حسين كامل، الودائع المصرفية حسابات المصارف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٩.
- ١٨- القرني محمد علي، الحسابات والودائع المصرفية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ع ٩.
- ١٩- القحطاني، مسفر بن علي بن محمد، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دار الأندلس الخضراء - دار ابن حزم، جدة، ط ١: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٢٠- المتراك، عمر عبد العزيز، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة، تحقيق: د. بكر أبو زيد الناشر: دار العاصمة، ط ٢.
- ٢١- مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، إشراف د. علي جمعة محمد، د. محمد أحمد سراج، د. أحمد

- جابر بدران، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠١٠ م.
- ٢٢- الهيتي، عبد الرزاق رحيم جدي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر عمان- الأردن، ط ٣ ١٩٩٨ م.
- ٢٣- هيئة المحاسبة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية.
- خامساً: كتب اللغة والمعاجم:**
- ١- أحمد رضا، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة - بيروت، ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م.
- ٢- الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت نحو ٧٧٠ هـ) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت.
- ٣- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت ١٧٠ هـ) العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- ٤- الهروي، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر، تهذيب اللغة (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ٢٠٠١ م.
- ٥- قلعجي محمد رواس - حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.